ان ما فعله الاب بنفسه كفى فهل له ان يرجع عليها بنصف الصداق ام لا هو يرجع عليها بالنصف اذا لم تقبض
هل له ان يرجع على وجه الشورى كالاجنبية يشورها فيرجع بالنصف ام لا هو يرجع عليها بالنصف اذا لم تقبض
بالجملة فهو للزوجة تورث عنها وسئل عما اذا تقدمت شورة الاجنبية عن اجازة الاب هل تصح ام لا
فاجاب لا ان تقدمت شورة الاجنبية مأذونا على قول الغد منها عما يتناول الخطاب والوكالة مما يليق وهو
محمول على الاجازة لتقدمه جملة على ايجاب الزوج والاب وهو اعلم والله اعلم مما يليق وهو
مرخلا وسئل عن رجل عن اجازة الولي الزوجة النكاح مع ما يتعلق بالمهر والنفقة والزوج على بينة من
واقع الحال الزوجين وهي حاضرة فاجاب الحمد لله حيث جرى الخطاب وهو ثم بمواجهة الحضور هو المنكح والمنكوحة
واقل سماع الحكم تلك الزوجة بعينه اطلاقا لا ايجاد والله اعلم والنفع للمرضي عنه الاعلام فحضور مع
عدم الخلاف بينه وسئل عن رجل تزوج بنت عمه ثم ان الزوج علم وجه تزوج عمه الاستمتاع بها وادعاه
الوكيل وذلك انه ذهب اما علم الاستمتاع بها وقد ادعت له الناس بالتزوج بها له فاحكم حلال لها
وشروطه انها غير مستمتع بها عيبا تاما فلا فيه بطلانه وطلب الصداق وذلك الموت ما دامت عنه
وهي ملتفت لزوجها بالغ الرجل وطلقها قبله وان عنت ما دامت بعمه لعمه بنفسه فاجاب اي حرمت
الحلال ما يمنع نفس عليه بقاء الطلاق وتنبيه نية اجنبية من العقد وغالب القصد فيه مشهور عند
اذا كان وقت عقده ملسوا الاجنبية بخلاف الشفيع في بيعه اذن الزوجة على زوجة مع الاستمتاع بها وادعاه
قبل وجوده من الطلاق ما هو معلوم مشهور بالمدينة ووجه الحق ان الزوج بطلق الثلاث على الطلاق
يتزوج بها الاول على تعدد عليه عينيه تحلل على مذهب الشافعي لاعتبار الحكم في على لعدم الاصل
وسئل عن رجل تزوج امرأة بالشام فحضر العقول وسلموها عمه بعقد عليها بخلاف الفاتح
نزعت الفاتح وعقب له بزوجته ووضع اسمه في الصداق ومع هذه الشهادة على عوايد ثم وقع به
الزوج فيقول وهو الا الشهود وبعث عن الله وطلبته من الفاتح الا الزوجة على منه والزوج يقول قد شهد
عليها بالفاتح في حضورها وهو عنت الله وقد نزع الفاتحة وكتب اسمه وعلامة تعالى الجمع في الحال
وولاية الفاتح فاجاب اما مسئلة النكاح فقد زوج العقد بينهما وقع على ما وصفتم وسئل عن طلق زوجته
ولا منعا انتم عقد عليها بعد الطلاق انقضى ثلاث ثم ان الاجنبية لهم منها وشهدوا بالثبات اسماء هو
اجنبية لم يوافق الزوج على ذلك ولا انه فاجاب الذي في نسخ قول الشافعي وانتم بعد في النكاح والم يصح
الاعتدة وقد نشعه عبيد رجع الكلام والنقمة فورية ما يلتفت الى ذلك الا الذي تنبه يطلق الا اراده وسئل
العقد هو الرجل تكون لقد وتختلف على جواز الحل للعدة هو دون الاخرى الا فاجاب الحمد لله الشيء على
ابن حرس بينهما في جميع الشيء ميتهم فيه وليلة وكيلة الاخرى في توفيهم حالة والتم بالاتوف ينتقص
ليتنشف للاخرى وعبد الغلبة والحسبة للاخرى تنت نعونه طلاقا خذ به بلا حرمي الاعتبار الجمع وحدة
نفي وسئل الحر فسلى عن زوجة ابنته الصغيرة ثلاثة ما لها بطلاق تزوجت الزوج من النساء
فزوجه على زواج لها ثلاث ما لها بطلاق فصدر بالنظر فيها منه النظر فيها فاجاب لا يتصور الخلع
النظر فيه لهم عند ما يدل على النظر فيه بالنظر فيه على الاولى الاولى الاحق الاحق الاحق الاحق
ديرستوبيع جنس واحد تحقق واحد فلا يجمع لصدره الاولى الاحق الاحق الاحق الاحق الاحق
ثم رجع البيعا وتحمل فصدها معه الحلة لا القصد بيعا الرجاع نقل بنائها والاحق عقد والنظر
نية مقصود بها وسئل النظر عن رجل حنف مع امرأته اعطاها النفقة عشر يوم الثلاث عشرة وظل
مع ونصف الاثلاثة تنتهي واهل طلبهم اخذها زوجها وطلب الزوج منع الشهود وقالوا
ما معنا قليل ثلاثة فاجاب وتبقى على الشهود في شغله النظر الزوج الصداق عن
فعله ما يدفع منه شيئا من غير لم الاصبال ما يليق بالصداق الذي بذل الزوج ما هو له على الشيء
وانه يعتبر شيئا للاصل الزوجة من الصداق والاصل ما يتم من الصداق ما هو على الشيء والمرجع
من الصداق شيء والم يسمه وسئل عن فوق ثلاثة بطلوا الحق من ثم وهو عاشوا وحاكمه
وعنه طاوردي بيت الشيء وذلك الزوج وهما ثم طلوا طلع ذلك عذاب ثم شوار ولد علمه اعتقد

عن الاذن

فصل
تبقى الاب شورا بنتها
حيث الزوج عليها

فصل
مرجعا احد الى الوليمة

فصل
وطيء الزوج عليها ثم عرفت
الاستمتاع

فصل
وطء الزوجة وهو اخذ
المشتري عند ظهر الاجازة

فصل
انظر علامة الشرع الوصي
الفاتح

فصل
انظر بيع الوصي شراء مال الجمهور
ومشورة المشتري

فصل
مرانكرت الاستيهام

Copyright © King Saud University

على الاصبع الصلح من وحدها هي توبيت وقع الاذن وتنقا ويطلبون حفظا وتبقى متى ولا بوس المال الى الطلاق
ام لا فاجاب اذا كان ما ورد في الشرع ما يتبين الحال فيه بعينها وقلوبها على الاصبع لها حيث ان الاب
بها ما يتبين ثم انشد الاسلام ثبت نفقة وسئل عروس الرجل زوجته وعقد البنت الصغيرة لوجهه يظلم
او يظلم على الطلاق من حلوج به النفيس او مشرى خطر خطر ملاع غير بعد الملاعنة بعيبه لطلاق التفريق
وعلى عقيم بلغ فضل او عجم مع تفويض مرتد الاوج خلا منتقد على الفلة والمهر القبيح ولا سيما
ه ذوالبس فاجاب الاشهر مدة مولية على التزوج به الا الشهر من حاكم عقد فقط الاجابة لما فيه
والعيال والا عقلها والعيال والا بيان وتلا حرة الوجه مع الاصبع او ظلم او عنهم وقد قال ابو عمر
يحرم على الصبي الصداق وروى ابن وهب والبنت معه مولية بها وحلت زوج حلالة وقبل الاعيال
والا عقلها الا اذا جلده حتى الصبي والنساء الرجع الا بقبل التعقل لها وجلد محرمة مرتبة منه والواجب
على التزيه الا الرجع من الهر حقيبة العود او يعني ظ ما يتبين ثم يبيد ابو الوار هو بلا ذي بعلها الرجل زوجته
او منعه وكالبيتيم يبيع عقده لانه لم يعلم بالمعين ظ والوشيم الوصف والطرد جلوة والذاشي عاصبة العالة
فلة الاعيال والذا الضر ثلاث ضيق الحال وحتى الاعيال بلا خرج عليه وبلا لم تهم اوتهم العقر
وما نصب الى التبطي التقريم لم يصرح به والذا الاذال ولا يجوز وجه لعلة تنتقل الاجارة والفسخ
وسئل ابن مرجوز عن رجل اشترى من جامع الشرع دور الوقف والشرع سلامن بلد بصريح الوصي
ابو الشرع لا يزوجها موجد والد الوصي لا يزوجها موضعه الاعوا طرحه وفيه ما لها لم هو
حيث تعلم الجدة ونقول لا يزوجها بسلامها لهم وقد عطل الوصي ابن زوجها قبل البلوغ
وبلوغ عن استيما وبلا لعلة لا يعطل الشرع شيا الا بسبب اما فاجاب الاسم التزويج الوصي
وبطلب الشرع بالى ابقة ولا يعطل الحكم ولا يبيع ولا يبعث عند الفاتح البلد النكاح مطلقا وان
الزوج حيث انه والنظر في تزويجها منه ويثبت عند ولاية الشرع ويسوغ القاضي للوصي الاستقلال
بالنكاح والله اعلم وسئل عن الوصي الاب هل يقبض محجوزته من غير سلك خلا يقبض
او الاذن الشرع وهل يلزمه مشاورة الشرع فيما يفتح به والتوجه اليه او هو ارض بعقد من موضع
الوصي من سمع ذلك ام لا فاجاب الوصي الوشيم وبيع محجوزته والثبات سلاما هو سمو
على الشراء هكذا يقبض خلافه لا من عليه مشاورة الشرع فيما يعمل من ذلك ولا امام لها والشرع
توقيف ذلك على اجارة الشرع فيما لا يثبت انشاؤه بعقله فلا قول للشرع في حق جنيه
او غاب وسئل عن انسان زوج بنتا وعقد ابوها في حزيرة العلو وابعاد تدعي التفاوض
تزوج دون العقيم او جوها عنها بلد الرجع لا حقه الهوية واذا البنت لا تعلم الجمال
وتعلقها اتما جميع ما بطنهم في بيت ما بها وتبدين نعما الفقه والبنت تطع الرض قسم
بها الهم اعني اللام والعم والبنت وانكرت الاستيهام وصبا القصور على الشهادة وقالوا عبيلها
والذا عمر منا بعد العم وقد منه من نكاح وانكرت ام الايصاء مهلا يلزم بعد البيعة البنت ام لا
واما الذي على اللام والعم والذا ابيه والذا حقه الجواب وه العلة التي تعلق الشفعة منه
الزوج على الاشهد والعم حيث ام الوارث هالم يسمع له حكم الالان فاجاب اي يعمل الشهود
الايجاب على عدم ذلك هذا اجل الشهادة على ما تراه عقد النكاح وعلى مع منهم الزوجة
من العقد ان علوا لطلاق باب وجه علوه وقد تم العقد والى بين على هذا الوجه فليس
بشهادة يحطها عقد لا يعني اراد تزوج بعد ذلك فلا يبيع العقد لها حتى يقيم
على ما زعمت الحضور والاستيهام فلا يتزوج وهو ذات زوج او يتزوج الزوج الاول
بقاء الطلاق لها ان الزوجة وهي والى تعالى منعت التزوج حتى تعلق وقوع بالموضوع
العقد وقد عقد الزوجة اصلية لها اعلم الكلام ان تثبت العقد الاول ام لم يثبت ولا يقسم
نقول الزوجة عن الجمهور عند العقد اذا لم يثبت نكاح بجمعه والا تطلق عنها وسئل ايضا عن
مسئلة تلقى وجوابها فاجاب الحكم بذلك الطلاق عنى متعقد لعقد رض الاستيهام ولا انه